



145226 - حكم لعب الشطرنج على جهاز الكمبيوتر

السؤال

لقد سمعت الكثير من الفتاوى المتعلقة بالشطرنج وتحريميه بسبب أن به تماثيل ، وأن الناس يتنازعون بسبب الفوز أو الخسارة فيه أحيانا ، واستخدام ألفاظ مثل موت الملك والفيل وغيرهم ، فأردت أن أسأل عن الشطرنج على الحاسب الآلي ، وأنا أعني لعب الشطرنج أمام برنامج ، مما يعني أنني سوف أكون لاعب نفسي في هذه الحالة ، أنا لست مدمناً للشطرنج ، لكنني ألعب على الحاسب الآلي الشطرنج مرة كل فين وفيين مثل ما يقول المصريين. أتمنى أن تجيب على سؤالي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اللعبة بالشطرنج محرّم في قول جمهور أهل العلم ، وذلك لأدلة سبق بيانها في جواب السؤال رقم 14095 .

ولَا فرق بين لعب الشطرنج على الحقيقة أو على جهاز الكمبيوتر أو عبر الإنترنـت ، فـكـله محرـم لـوـجـودـ الـعـنىـ الـمـقـضـيـ لـلـتـحـرـيمـ .

وقد سئل الشيخ الدكتور : فهد بن عبدالرحمن اليحيى ، عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم :

ما حكم لعبة الطاولة عبر الإنترنـت ولعبة الشطرنج؟

فأجاب :

"الحمد لله، وبعد:

فالمعروف أن لعبة الطاولة هي النرد الذي ورد في التحريم، كما في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) رواه مسلم (2260) من حديث بريدة رضي الله عنه ، والنردشير هو النرد وهو لعبـةـ الطـاـولـةـ، وـثـمـ أحـادـيـثـ أـخـرـىـ فيـ النـهـيـ عـنـهـ، وـقـدـ نـصـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ.

وأما الشطرنج فـكـذـلـكـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ تـحـرـيمـ اللـعـبـ بـهـ، وـقـدـ روـيـ البيـهـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ (10/212) عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ مـرـ عـلـىـ قـوـمـ يـلـعـبـونـ بـالـشـطـرـنـجـ فـقـالـ: مـاـ هـذـهـ التـمـاثـيـلـ الـتـيـ أـنـتـ لـهـ عـاـكـفـونـ.

وهـذاـ حـكـمـ أـعـنـيـ التـحـرـيمـ عـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ هوـ إـذـاـ خـلـتـ كـلـ مـنـ النـردـ وـالـشـطـرـنـجـ مـنـ الـمـخـالـفـاتـ الـشـرـعـيـةـ، وـمـنـ أـعـظـمـهـاـ أـنـ



تكون على عوض فتكون قماراً فهي محرمة بالإجماع كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك لو اشتملت على ترك الصلاة وسوء ذات البين.

كما أن هذا الحكم لا يختلف بكون الشطرنج والطاولة على الحقيقة أو على جهاز الحاسوب أو عبر الإنترن特، والمسلم مأمور أن يحفظ وقته من الضياع، وكما قال الفاروق رضي الله عنه : إذا لهوت فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض. رواه البيهقي في السنن الكبرى (6/209) وغيره.

إذا أراد المسلم أن يروح عن نفسه فليكن بما فيه فائدة من مسابقات ثقافية أو مسابقة على الأقدام أو بالرماية أو على الخيل أو نحو ذلك مما له فائدة للجسم أو العقل.

ومن أدعى أن الشطرنج لها فائدة عقلية فغير مسلم، إذ لا حقيقة لها بل هي تبني الخيال، والله أعلم" انتهى .